لُبْس الكِمَامَة حال الإحرام

إعداد:

أحمد بن حمد بن عبدالعزيز الونيِّس

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

تناول هذا البحث نازلة من النوازل المشكلة في المناسك، وهي: لبس الكِمَامة للمحرِم والمحرِمة، والكِمامة في الاصطلاح المعاصر: ما يُوضع على الفم والأنف اتّقاءً للعدوى أو الغبار أو الغازات الضارة، ونحوها، وخلص البحث بعد ذكر أقوال الفقهاء والتخريج عليها إلى أن الراجح في حكم لبس المحرِم الكمامة التي تغطي ما دون العينين إلى الذقن، وتغطي الخدين إلى ما يقرُب من الأذنين، ويتم تثبيتها بخيطين غير عريضين خلف الأذنين، أو خلف الرأس، أنها محظورة على المحرِم، ومن لبسها فعليه الفدية؛ لأنها تشبه ما فُصِّل على الوجه وهو اللِّثام أو اللِّفام، والمحرِم منهي عن لبس ما فصل على أي عضو من أعضائه بما في ذلك الوجه، ومتى احتاج المحرِم إلى لبس الكمامة جاز، وعليه الفدية، وأما المحرِمة فلا يجوز لها لبس الكمامة كذلك إلا عند الحاجة؛ لأنها منهية عن النقاب، فإن احتاجت إليها جاز لبسها، وعليها الفدية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ:

فإن من النوازل المشكلة في المناسك نازلة لبس الكِمَامة للمحرم والمحرِمة، التي اختلف فيها الفقهاء والباحثون المعاصرون، وتعددت آراؤهم، وتنوعت مآخذهم، فأحببت بحث هذه المسألة، وتأصيلها، وجمع كلام الفقهاء المعاصرين فيها، وبيان مآخذهم، وتخريج حكمها على المذاهب الأربعة، سائلا الله - عز وجل - أن يوفقني للصواب، وأن يُحسن العمل ويُخلص القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١. تعلقه بعبادتين عظيمتين وشعيرتين من شعائر الإسلام، هما الحج والعمرة.

٢. حاجة الحجاج والمعتمرين لبيان حكم هذه النازلة، وكثرة سؤالهم عنها.

٣. كون هذا الموضوع من النوازل المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أني لم أقف على مَن أفرد هذه النازلة ببحث مستقل.

٢. الرغبة في تحرير هذه المسألة النازلة، والوصول إلى حكمها الشرعي المؤيَّد بالدليل.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بالبحث، وإنما وقفت على من تطرَّق له في بعض الكتب والرسائل العلمية، وهي:

١. أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج، أ. د. سعد بن تركي الخثلان، رسالة ماجستير مطبوعة، بحَثَ مسألة تغطية المحرِم وجهه من (ص ٥١٥- ٥٢٢)، ولم يتطرق لحكم لبس الكمامة.

٢. محظورات الإحرام، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير من إعداد الباحث عبدالعزيز بن عيضة الحارثي، من جامعة أم القرى، عام ١٤٢١هـ، بحث مسألة تغطية الوجه من ص ٦٨ - ٨٥، ثم تكلم عن لبس الكمامات للمحرم في ثلاث صفحات، كما بحث مسألة تغطية الوجه للمحرِمة من ص ١٣٧ - ١٤٧.

٣. النوازل في الحج، د. علي بن ناصر الشلعان، رسالة دكتوراه مطبوعة، بحث مسألة لبس الكمامات من ص ٢٣٣ - ٢٤٣.

٤. مشكل لباس الإحرام، أ. د. إبراهيم بن محمد الصبيحي، كتاب مطبوع، بحث مسألة تغطية المحرِم وجهه من ص ٢١٣- ٢٢٥، ثم أشار في نهاية المسألة إلى حكم لبس الكمامة.

٥. مسائل في نوازل الحج، أ. د. أحمد بن محمد الخليل، كتاب مطبوع، تطرق فيه لحكم لبس الكمامات للمحرم والمحرِمة من ص ٢١٠ - ٢١٢.

ومع الاعتراف بالفضل لمن بحث هذه المسألة من أهل العلم، وإفادتي مما كتبوا، إلا أني أرجو أن يكون في هذا البحث ما يفيد

المختصين، ويزيل الإشكال في هذه المسألة النازلة، والله المستعان.

منهج البحث:

١. تصوير المسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تصوير.

٢. ذكر الأقوال في المسألة معزوة لأصحابها، مع توثيقها من مصادرها في كتب الفقهاء.

٣. ذكر الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة، ومناقشتها عند الاقتضاء، فإن كانت مناقشة الأدلة مستفادة من مرجع معين فأقول: (ونُوقش) وإن كانت المناقشة أو الإجابة من الباحث فأقول: (ويمكن مناقشته أو ويمكن الجواب).

٤. الترجيح، مع بيان سببه.

٥. عزو الآيات، وبيان سورها.

٦. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، ونقل ما وقفت عليه من كلام المحدثين في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما وإلا فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٧. العناية بعلامات الترقيم.

٨. لم أترجم للأعلام في هذا البحث.

٩. ذكرت في الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

تضمَّنت خطة البحث مقدمة وتمهيدًا وثلاثة مباحث وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: حقيقة الكمامة الطبية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الكمامة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بالكمامة.

المطلب الثالث: أنواع الكمامات الطبية.

المطلب الرابع: ما يُراعى عند استعمال الكمامة.

المطلب الخامس: الفوائد الصحية للكمامة.

المطلب السادس: مدى الحاجة الطبية إلى لبس الكمامة حال الإحرام.

المبحث الأول: تغطية الوجه حال الإحرام. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تغطية المحرِم وجهه.

المطلب الثاني: تغطية المحرِمة وجهها.

المبحث الثاني: تخريج حكم لبس الكمامة حال الإحرام على المذاهب الفقهية الأربعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج حكم لبس المحرِم الكمامة على المذاهب الفقهية الأربعة.

المطلب الثاني: تخريج حكم لبس المحرِمة الكمامة على المذاهب الفقهية الأربعة.

المبحث الثالث: حكم لبس الكمامة حال الإحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم لبس المحرِم الكمامة.

المطلب الثاني: حكم لبس المحرِمة الكمامة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

التمهيد

حقيقة الكِمَامة الطبية

المطلب الأول: تعريف الكِمَامَة:

الكِمَامة في اللغة: بكسر الكاف، وفتح الميم وتخفيفها، قال ابن فارس: (الكاف والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على غِشاء وغِطاء)[١].

والكِمَامَة: ما يُكَمُّ به فَمُ البعير، يمنَعُه الرَّعي، وكَمَمْتُه كَمًّا شدَدْتُ فَمَهُ بالكِمَامَة، وكَمَمْتُ الشَّيء كَمًّا أيضًا غَطَّيتُه[٢].

وكمَّ الشيءَ سَتَرَه أو سَدَّه، وتكمَّم بثيابه تَغطَّى بها، وجمعُ الكِمَامة: كِمَامات وكمَائِم[٣].

والكِمامة في الاصطلاح المعاصر: ما يُوضع على أنف الإنسان وفمه؛ اتّقاءً للعدوى أو الغبار أو الغازات الضارة، ونحوها[٤].

ويُطلَق عليها الكمامة الطبية، أو قناع الوجه، أو قناع الجراحة[٥].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بالكمامة:

أولاً: النِّقَاب:

النقاب في اللغة: قال ابن فارس: (النون والقاف والباء أصلٌ

---

(١) المقاييس في اللغة ١٢٢/٥ (كم).
(٢) ينظر: المصباح المنير ٥٤١/٢ (ك م م)، والقاموس المحيط، ص ١١٥٥ (الكم).
(٣) ينظر: المعجم الوسيط ٧٩٩/٢ (كم)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ١٩٦٠/٣ (ك م م).
(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩٦٠/٣ (ك م م).
(٥) ينظر: مقال: الكمامات الطبية أنواعها واستخداماتها المختلفة، مدونة شفاء الطبية، على الرابط:
https://chefaa.com/blog/٢٠١٩/٠٦/٠٩/الكمامات-الطبية-أنواعها-و-استخداماته/amp/

صحيحٌ يَدلُّ على فَتحٍ في شيء)[1].

ونقاب المرأة: القِناع على وجهها الذي يبدو منه مَحْجَر العين[2].

ومحْجَر العين: ما يظهر من النقاب من الجفن الأسفل، وقد يكون من الأعلى[3]، وقال بعضهم: هو ما دار بالعين من جميع الجوانب وبَدا من البُرْقُع[4].

والنقاب على وجوه: إذا أدْنَت المرأة نقابها حتى لا يُرى إلا عيناها فتلك الوَصْوَصة، وإذا أنزلته دون ذلك إلى أن يبدو المحْجَر فهو النِّقاب، وإذا أنزلته إلى طَرَف الأنف فهو اللِّفام، وإذا كان على طرف الشَّفة فهو اللِّثام[5].

وإبداء المحاجِر من النساء أمرٌ مُحدَث، وإنّما كان النَّقاب عند النساء لا يبدو منه إلا العينان، وهو ما يُعرف بالوَصْوَصة، أَو أَن يَبْدُو منه إِحْدَى العينين والأُخرى مستورة؛ لقول ابن سيرين: سألت عَبيدة السَّلماني عن قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩، قال: "فقال بثوبه، فغطَّى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه"[6].

(١) المقاييس في اللغة ٤٦٥/٥ (نقب).
(٢) ينظر: لسان العرب ٧٦٨/١ (نقب) والمطلع، ص ٤٢٤.
(٣) الكنز اللغوي، ص١٨١، والعين ٧٤/٣ (حجر)، والمقاييس في اللغة ١٣٨/٢ (حجر).
(٤) ينظر: لسان العرب ١٦٩/٤ (حجر)، والمصباح المنير ١٢١/١ (حجر).
(٥) ينظر: فقه اللغة، ص ١٤٢، وتهذيب اللغة ١٦٠/٩، ولسان العرب ٧٦٨/١ (نقب)، و٤١/٧ (رصص).
(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٨٢/١٩، وينظر: الصحيح المسبور ١٤٤/٤، بل جاء هذا المعنى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٩): "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة" أخرجه الطبري في تفسيره ١٨١/١٩، وينظر: الصحيح المسبور ١٤٤/٤، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٣٤/٧: "والنقاب: لباس الوجه، وهو أن تستر المرأة وجهها وتفتح لعينيها بقدر ما تنظر منه".

والوَصَاوِص والبراقع كانت لِبَاس النِّساء ثمَّ أحدثن النقاب بعد ذلك[١].

ثانيًا: البُرْقُع:

البُرْقُع في اللغة: غطاء تَستُر به المرأة وجهها، فيه خرقان للعينين، تَلْبسُه الدواب ونساء الأعراب[٢].

ويقال: بُرقُعٌ وبُرقَعٌ وبُرقُوع[٣].

وقد يُزيَّن البرقع ببعض النقوش والحلي من الذهب والفضة[٤].

والبرقع الصغير العينين يسمى الوَصْوَاص[٥].

ثالثًا: اللِّثَام:

اللِّثام في اللغة: قال ابن فارس: "اللام والثاء والميم أُصَيلٌ يدل على مُصاكَّة شيء لشيء، أو مضامَّته له، من ذلك: لَثَم البعير الحجارة بخفِّه، إذا صكَّها... ومن المضامَّة اللِّثام: ما تُغطَّى به الشَّفَة من ثوب، وفلان حَسَنُ اللِّثمة، أي الالتثام... ومن الباب: لثم الرجلُ المرأةَ إذا قبَّلها"[٦].

فاللثام: ما يُغطَّى به الفَمُ من ثوبٍ[٧].

(١) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلَّام ٤/٤٦٣، ولسان العرب ١/٧٦٨ (نقب)، والمعجم العربي لأسماء الملابس ص٥٠١.

(٢) ينظر: العين ٢/٢٩٨، والصحاح ٣/١١٨٤ (برقع)، ولسان العرب ٨/٩ (برقع)، والمصباح المنير ١/٤٥ (ب ر ق ع)، والتعريفات الفقهية، ص ٧١.

(٣) ينظر: إصلاح المنطق، ص ١٢٢.

(٤) ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، ص ٥٧.

(٥) ينظر: كتاب الألفاظ، ص ٤٩٣، وجمهرة اللغة ١/٢١٠.

(٦) مقاييس اللغة ٥/٢٣٤ (لثم).

(٧) ينظر: العين ٨/٣٣١، وشمس العلوم ٩/٦٠٠٢، والمنتخب من كلام العرب ١/٨١، والصحاح ٥/٢٠٢٦ (لثم)، والمغرب، ص ٤٢١ (ل ث م)، والمصباح المنير ٢/٥٤٩ (اللثام)، والمزهر للسيوطي ١/٤٥، وتاج العروس ٣٣/٣٩٨، والمعجم الوسيط ٢/٨١٥، والمعجم=

واللفام: ما يُغطَّى به طَرَف الأنف[١].

وقيل: اللِّثام ما يغطى به الأَنف، واللِّفام ما غطى الأَرْنَبَة[٢].

وقيل: إذا كان على الفم فهو اللثام واللفام[٣].

وقيل: اللثام على الأنف، واللفام على الفم[٤].

والحاصل أن أكثر أهل اللغة على التفريق بين اللثام واللفام، فاللثام ما غطى الفم، واللفام ما غطى طرف الأنف، والله أعلم.

المطلب الثالث: أنواع الكمامات الطبية

تتنوع الكمامة الطبية إلى أنواع، منها[٥]:

١. الكمامة الجراحية (الطبية) وهي الكمامة الشائعة التي تغطي الفم والأنف والذقن والخدين، ويتم تثبيتها بخيطين على الأذنين، أو برباط خلف الرأس، وهي ذات الاستعمال لمرة واحدة، متوفرة

=العربي لأسماء الملابس، ص ٤٥٧.

(١) ينظر: العين ٣٣١/٨، ومقاييس اللغة ٢٥٨/٥ (لفم) وشمس العلوم ٦٠٨٠/٩، والمنتخب من كلام العرب ٨١/١، والصحاح ٢٠٣٠ (لفم)، والمزهر للسيوطي ٤٥/١، وتاج العروس ٣٩٨/٣٣، والمعجم العربي لأسماء الملابس ص٤٥٧.

(٢) ينظر: لسان العرب ٥٣٣/١٢، وتاج العروس ٣٩٨/٣٣، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٣٨٩ (اللثام).

(٣) ينظر: الصحاح ٢٠٣٠/٥ (لفم).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة ٤٣١/١.

(٥) ينظر: مقال: الكمامات الطبية أنواعها واستخداماتها المختلفة، مدونة شفاء الطبية، على الرابط:
https://chefaa.com/blog/2019/06/09/الكمامات-الطبية-أنواعها-و-استخداماته/amp/
ورخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى ص ٢٥، كما أفدت في هذا المطلب من اتصال هاتفي بسعادة أ.د. خالد بن عبدالغفار آل عبدالرحمن، عميد كلية الطب سابقًا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٥هـ، ومن اتصال هاتفي بسعادة د. حسين بن شعيب الرشيدي، مدير إدارة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، وذلك بتاريخ ١٤٤١/٥/١٥هـ.

بأكثر من لون كالسماوي والأسود.

٢. الكمامة المتخصصة ذات الفلترة العالية، وهي المعروفة بـN٩٥، ويطلق عليها: الجهاز المضاد للجسيمات، ويَرى من أنتجها أنها تقوم بفلترة الميكروبات والفيروسات التي قد تدخل إلى مجرى النَّفَس بنسبة أعلى من النوع الأول، وأنها تَحُدُّ منها بما نسبته ٩٥%، وهي دائرية الشكل، تغطي الفم والأنف وما حولهما، يتم تثبيتها بخيطين من خلف الرأس، وتستعمل غالبًا من قبل الممارسين الصحيين، ولا تستعمل للأغراض العامة، وهي متوفرة، وأغلى ثمنًا من النوع الأول، إلا أنه يصعب تحمُّل استعمالها لمدة طويلة.

ويجدر بالذكر الإشارة إلى ما ظهر مؤخرًا، وهو فلتر صغير بقدر فتحتي الأنف، يتم تثبيته فيهما داخل تجويف الأنف؛ لتنقية الهواء عند التنفس، وصُنع لغرض الاستغناء به عن الكمامة، إلا أنه لا يحصل به المقصود من الحماية من العدوى؛ لأنه وإن قام بتنقية الهواء الداخل عن طريق الأنف، يبقى احتمال حصول العدوى بالهواء الداخل عن طريق الفم، والحاجة إلى تنقية ما يدخل عن طريق الفم أولى؛ لأن الأنف توجد به شعيرات تقوم بترشيح الهواء الداخل وتنقيته بخلاف الفم؛ ولذا فلا يغني هذا الفلتر عن الكمامة.

وأنبه إلى أن وضع طرف الرداء أو نحوه على الفم والأنف، وكذا غطاء الوجه للمرأة، لا يقوم مقام الكمامة تمامًا؛ لأن الكمامة قد صنعت صناعة خاصة، لفلترة الهواء الداخل إلى الأنف.

المطلب الرابع: ما يُراعَى عند استعمال الكمامة

ينبغي مراعاة استخدام الكمامة بطريقة سليمة، وفق إرشادات منظمة الصحة العالمية؛ ليحصل المقصود من استخدامها، وذلك باتباع الآتي[(١)]:

١. وضع الكمامة بعناية لتغطية الفم والأنف، وتثبيتها بإحْكام؛ للحدِّ من وجود ثغرات بين الوجه والكمامة يدخل منها الهواء.

٢. تجنُّب لمس الكمامة أثناء ارتدائها.

٣. عند لمس الكمامة المستعملة بعد نزعها فلا بدَّ من غسل اليدين بالماء والصابون، أو بأحد المحاليل الكحولية لتعقيم الأيدي.

٤. الاستعاضة عن الكمامة المبللة فورًا بكمامة جديدة جافة نظيفة.

٥. عدم استعمال الكمامة أحادية الاستعمال مرة أخرى.

٦. التخلص من الكمامة أحادية الاستعمال فور نزعها[(٢)].

إضافة إلى ما تقدم، فإنه ينبغي مراعاة أمور أخرى منها[(٣)]:

١. عند استعمال الكمامة أحادية الاستعمال لوقت طويل، كما لو استعملها لساعتين تقريبا فإنها قد تكون سببًا لانتقال العدوى؛ إذ بخروج الهواء عند التنفُّس تحصل رطوبة في الكمامة، وتكون

(١) ينظر مقال بعنوان: الكمامات واستخداماتها الصحية للدكتورة عبير مبارك، استشارية الأمراض الباطنية، منشور بصحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٤م على الرابط: https://m.aawsat.com/home/article/١٠٢٠٤٦

(٢) والطريقة الصحيحة عند خلع الكمامة تكون بفك الأربطة ثم سحب الكمامة بعيدًا عن الرقبة والكتف، ويُجعل الجزء الخارجي الملوث ناحية الداخل، ثم تطوى الكمامة ويتخلص منها. ينظر: رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى، ص ٢٢.

(٣) أفادني بذلك سعادة د. حسين بن شعيب الرشيدي، مدير إدارة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، وذلك بتاريخ ١٤٤١/٥/١٥هـ.

درجة حرارتها كحرارة الجسم، مما يجعلها بيئة مناسبة لنمو البكتيريا والفيروسات على الوجه الخارجي للكمامة، فيُعرِّض مستعملها أو غيره إلى انتقال المرض إليه عند الملامسة؛ ولذا، يُنصَح مُستعمِل الكمامة بعدم استعمالها لمدة طويلة.

٢. عدم إنزال الكمامة بعد لبسها إلى الرقبة، ثم إعادتها، كما يفعله البعض، فكل ذلك يُعرِّض مستعملها لانتقال المرض إليه.

٣. إذا استعمل الطبيب أو الممرض أو غيرهما الكمامة عند مقابلة المريض بمرض معدٍ، فعليه نزعها مباشرة بعد الخروج من عنده، ولا يدخل بالكمامة نفسها على مريض آخر، لتجنب انتقال العدوى إليه.

ويتضح مما تقدم أن الفائدة المرجوة من استعمال الكمامة لا تتحقق إلا بمراعاة ما تقدم من الإرشادات، وإلا فقد يكون استعمالها ضررًا على مستعملها، وسببًا في إصابته بالعدوى.

المطلب الخامس: الفوائد الصحية للكمامة[(١)]

لبس الكمامة فيه فائدة، سواء في حق المريض بالمرض المعدي أو الصحيح، كما ذكر ذلك أهل الاختصاص، متى ما رُوعي في لبسها واستعمالها الطريقة الصحيحة.

(١) ينظر: مقال بعنوان: الكمامات واستخداماتها الصحية للدكتورة عبير، مبارك استشارية الأمراض الباطنية، منشور بصحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٤م على الرابط: https://m.aawsat.com/home/article/١٠٢٠٤٦. كما أفدت في هذا المطلب من اتصال هاتفي مع سعادة أ.د. خالد بن عبدالغفار آل عبدالرحمن، عميد كلية الطب بجامعة الإمام سابقًا، بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٥هـ، ومن اتصال هاتفي بسعادة د. حسين بن شعيب الرشيدي، مدير إدارة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، وذلك بتاريخ ١٤٤١/٥/١٥هـ.

أمَّا المريض بالمرض المعدي، فإن لبسه للكمامة يقلل - بإذن الله تعالى - من نسبة انتقال العدوى منه إلى غيره من الأصحاء الذين يخالطهم عن قُرْب، أي على نحو مسافة متر ونصف أو أقل، عندما يحصل من المريض سعال أو عطاس أو كلام، مما يؤدي إلى احتمال انتقال الميكروبات والفيروسات التي تنقل العدوى إلى الجهاز التنفسي للآخرين.

كذلك يقلل من نسبة إصابة المريض بأمراض أخرى معدية غير المرض الذي يعاني منه، عند مخالطته لمرضى آخرين عن قُرب.

وأماَّ الشخص الصحيح، فإن لبسه للكمامة يقلل - بإذن الله تعالى - من نسبة انتقال العدوى إليه عندما يخالط المرضى المصابين بأمراض معدية عن قُرب.

ولا بدَّ مع لبس الكمامة من العناية بالنظافة الشخصية، كغسل اليدين بطريقة صحيحة بالماء والصابون بعد الخروج من الخلاء، وكذا بعد مصافحة الآخرين، أو استعمال المعقمات الطبية في اليدين، وكذا أخذ التطعيمات الخاصة بالأمراض المعدية، فكل هذه الوسائل تحد - بإذن الله تعالى - إلى قدر كبير من الإصابة بالأمراض المعدية.

وبهذا يتبين أن الكمامة وحدَها لا تكفي للوقاية من الأمراض المعدية، ولكنها وسيلة مفيدة لتقليل الإصابة، وإذا اتُّخذت معها بقية الوسائل الأخرى للوقاية أصبح احتمال السلامة من هذه الأمراض المعدية أكبر.

وما تقدم إنما هو في الأماكن المغلقة، أمَّا الأماكن المفتوحة، كالطرقات والساحات العامة ونحوها، التي يجتمع فيها أعداد كبيرة من الناس، فهل لبس الكمامة مفيد في وقاية لابسها من انتقال العدوى إليه؟.

لا توجد دراسات علمية تُثبت أن الكمامة ذات تأثير في حماية مستعملها من العدوى في الأماكن المفتوحة(١).

وقالت منظمة الصحة العالمية: "المنافع المتأتية من ارتداء الأقنعة على الصعيد المجتمعي لم تثبت بعدُ، لا سيَّما في المناطق المفتوحة"(٢).

نعم، يمكن أن تكون الكمامة مفيدة في الأماكن المفتوحة للحماية من الغبار وعوادم السيارات، ونحو ذلك، ومفيدة أيضًا للمريض في تقليل نسبة انتقال المرض المعدي منه إلى غيره؛ لأن الانتقال قد يكون عن طريق النَّفَس وقد يكون أيضًا عن طريق الملامسة لأي سطح ملوث بالرذاذ الخارج من المريض. كما يفيد استعمال الكمامة في الأماكن المفتوحة في حماية مستعملها من العدوى في أماكن الزحام الشديد التي يكون فيها تقارب بين الأشخاص بمسافة متر ونصف أو أقل، خاصة مع قلة التهوية.

(١) ينظر: صحتك في الحج، ص ١٥، كذلك أفادني بذلك د. حسين الرشيدي، مدير إدارة مكافحة عدوى المنشآت الصحية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض، وذلك بتاريخ ١٤٤١/٥/١٥هـ.

(٢) ينظر: مقال بعنوان: الكمامات واستخداماتها الصحية للدكتورة عبير مبارك، استشارية الأمراض الباطنية، منشور بصحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٤م على الرابط: https://m.aawsat.com/home/article/١٠٢٠٤٦

المطلب السادس: مدى الحاجة الطبية إلى لبس الكمامة حال الإحرام

يظهر مما تقدم أن المحـرِم يحتاج إلـى لبس الكمامة - عند مراعاته للإرشادات الصحية عند استعمالها - في الحالات الآتية:

١. المحرِم من العاملين في القطاع الصحي، فهو بحاجة إلى لبس الكمامة، خاصة من يخالط منهم المرضى المصابين بأمراض معدية، فحاجته إلى لبس الكمامة حينئذٍ حاجة ماسة.

٢. المحرِم من غير العاملين في القطاع الصحي، فحاجته إلى لبس الكمامة أقل من حاجة العاملين في القطاع الصحي، وتظهر حاجته إلى لبسها في الأماكن المغلقة التي يخالط فيها المحرِم غيره، سواء أكان المحرِم صحيحًا أم مصابًا بمرض معدٍ. أمَّا في الأماكن المفتوحة، فتظهر الحاجة إلى لبسها عند الزحام الشديد. وأمَّا مع عدم الزحام، فلا تظهر حاجة إلى لبسها إلا من المريض بمرض معدٍ، أمَّا الصحيح فلا يحتاج إلى لبسها.

وإذا كان المحرِم لا يراعي الإرشادات الصحية عند لبس الكمامة فإنه لا ينصح بلبسها؛ لما يخشى عليه من الضرر، فضلاً أن يقال إنه بحاجة إلى لبسها.

ولا تندفع الحاجة إلى لبس الكمامة بما وُجد، مؤخرًا، وهو الفلتر الـذي يكون بقدر فتحتي الأنـف، ولا بتغطية الفم والأنـف بطرف الرداء، أو بغطاء الوجه للمرأة؛ لما تقدم[1].

(١) في المطلب الثالث من هذا التمهيد.

المبحث الأول

تغطية الوجه حال الإحرام

تغطية الوجه حال الإحرام لا يخلو إمَّا أن يكون للمحرِم أو المحرِمة، وحكم كلٍّ منهما يختلف عن الآخر، لذا فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تَغطيةُ المحرِم وجهَه

تحرير محل النزاع:

١. إذا غطَّى المحرِم وجهه بيده؛ اتِّقاءً للشمس، أو وضع يده على أنفه لأجل الغبار، أو الروائح الكريهة، ونحو ذلك، ففعله جائز بلا خلاف بين الفقهاء، ولا شيء عليه[(١)].

٢. إذا غطى المحرِم وجهه بما هو مُفصَّل على الوجه فهو محظور عليه بلا خلاف[(٢)].

(١) وذلك أن المانعين من تغطية المحرم وجهه وهم الحنفية والمالكية والرواية الأخرى عند الحنابلة يجيزون ذلك، قال ابن الهمام في فتح القدير ٣/٣١: "ولا بأس أن يضع يده على أنفه دون ثوب"، وقال القرافي في الذخيرة ٣/٣٠٧: "أو سَتَرَ وجهَه بيده من الشمس، أو وارَى بعض وجهه بثوبه، قال مالكٌ: لا شيء عليه؛ لأَنَّ ذلك لا يدوم"، وينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٢٩٠، وعلى الرواية الثانية عند الحنابلة فإنهم يَعدُّون الوجه كالرأس، وقد ذكروا أنه يجوز تغطية المحرم رأسه بيده؛ لأنه لا يُقصد به الستر غالبًا. ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٣/٣١، وأمَّا الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة، فإنهم يجيزون تغطية وجه المحرم، فتبين بذلك أنه لا خلاف بين فقهاء المذاهب في هذه المسألة، والله أعلم، وسيأتي قريبًا توثيق مذاهب الفقهاء عند ذكر الأقوال في هذه المسألة.

(٢) لإجماع الفقهاء على أن لبس ما هو مفصل على عضو من أعضاء البدن، فإنه محظور على الرجل، فيدخل في ذلك الوجه، قال شمس الدين ابن مفلح في الفروع ٥/٤١٩ عند كلامه على محظورات الإحرام: "لبس المخيط في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعًا"، وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع ٣/١٣٠: "الرابع: لبس المخيط في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعًا"، ويؤيد حكاية هذا الإجماع أن الحنفية والمالكية - كما سيأتي قريبًا - يرون تحريم تغطية المحرم وجهه بغير المفصل=

إذا غطى المحرِم وجهه بغير ما تقدم كما لو غطاه بردائه أو بلحاف ونحوه، فهذا محل خلاف بين الفقهاء.

سبب الخلاف[1]:

خلاف أهل العلم في ثبوت زيادة (ولا وجهه) في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أوقصته[2] راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيا"[3]، فمن رأى ثبوتها قال بتحريم تغطية المحرِم وجهه، ومن رأى عدم ثبوتها قال بالجواز.

الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، فجاء عن جماعة منهم ما يدل على الجواز، وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ما ظاهره المخالفة لهم[4].

=عليه، فتغطيته بالمفصل عندهم من باب أولى، أمَّا الشافعية والحنابلة فمن نصوصهم في تحريم تغطية المحرم وجهه بما هو مفصل عليه ما قاله النووي في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص ١٧١، ١٧٢: "وأمَّا غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما، وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه، بحيث يحيط به" وقال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح، ص ١٧٢: "قوله: (أو قدر عضو منه... إلخ) يشمل ما يُعمل على قدر الوجه بحيث يستمسك عليه، كما يتخذ من الحديد للمقاتل"، وفي حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٣١٩/٢ عند قول المؤلف: "أو غطى وجهه" يعني فيما يباح للمحرم كما هو المذهب عند الحنابلة، قال الخلوتي: "ما لم يكن بمخيط، فإنه يكون من جهة لبس المخيط".

(١) ينظر: بداية المجتهد ٩٣/٢، ومشكل لباس الإحرام، ص ٢١٣.

(٢) الوَقْصُ: كَسْر العُنُق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٤/٥ (وقص).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦) والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم، ورأسه إذا مات، برقم (٢٨٥٧).

(٤) ستأتي الآثار عنهم في أدلة المسألة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تغطية المحرِم وجهه، ولا فدية عليه، وهو قول جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم[١] - والتابعين[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، هي الصحيح من مذهب الحنابلة[٥]، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور وداود[٦]، وهو قول ابن حزم[٧].

وقال الإمام الشافعي عن هذا القول: "قول عامة المفتين بالبلدان"[٨] ونسبه النووي[٩] وابن حجر[١٠] للجمهور.

القول الثاني: تحريم تغطية المحرِم وجهه، وقال به ابن عمر

(١) ستأتي آثارهم في الدليل الخامس من أدلة القول الأول.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ٥/٧٩: "وهو قول عطاء، وطاووس، ومجاهد، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد كلُّهم أفتى المُحرم بتغطية وجهه، وبَيَّن بعضهم من الشمس، والغُبار والذُّباب وغير ذلك)، بل عزاه ابن حزم في المحلى ٥/٨٠ إلى جمهور التابعين، وينظر: الاستذكار ٤/٢٤، وأخرج آثار التابعين ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، بابٌ في المحرِم يغطي وجهه.

(٣) ينظر: الأم ٧/٢٥٥، والمجموع ٧/٢٦٨، ومغني المحتاج ٢/٢٩٣.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٥/٢١٨٧، والتعليقة الكبيرة ١/٣٥٦، والمغني ٣/٣٠٠، ٣٠١.

(٥) ينظر: الفروع ٥/٤١٧، والإنصاف ٨/٢٤٣، وقال المرداوي: "وعليه أكثر الأصحاب"، وتصحيح الفروع ٥/٤١٨، وكشاف القناع ٢/٤٢٥.

(٦) ينظر: الاستذكار ٤/٢٤.

(٧) ينظر: المحلى ٥/٧٨.

(٨) الأم ٧/٢٥٦.

(٩) المجموع ٧/٢٦٨.

(١٠) فتح الباري ٤/٥٤.

- رضي الله عنهما[1] - وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3]، ورواية أخرى عن الإمام أحمد[4] واختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[5]، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[6].

القول الثالث: كراهة تغطية المحرِم وجهه، وهو قولٌ للمالكية[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عثمان بن عفان ﷺ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُخمِّر وجهه وهو مُحْرِم[8].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أنه ﷺ كان يُخمِّر وجهه حال الإحرام، وفعله يدل على الجواز.

ونُوقش بأن الصواب فيه أنه موقوف على عثمان ﷺ[9].

وأُجيب بأن كلاً من المرفوع والموقوف صحيح، ولا تعارض بينهما، إذ لا شيء يمنع من القول بجواز أن عثمان ﷺ فَعَل ما يمكن أن يكون

(١) سيأتي تخريج الأثر عنه في مناقشة الدليل الخامس من أدلة القول الأول إن شاء الله تعالى.

(٢) ينظر: المبسوط ١٢٧/٤، وبدائع الصنائع ١٨٥/٢، وتبيين الحقائق ١٢/٢، والدر المختار مع حاشيته رد المحتار ٤٨٧/٢، ٤٨٨.

(٣) ينظر: المدونة ٣٩٥/١، والتلقين ٨٢/١، وبداية المجتهد ٩٢/٢، والذخيرة ٣٠٧/٣، والتاج والإكليل ٢٠٥/٤.

(٤) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣٥٦/١، والمغني ٣٠١/٣، والفروع ٤١٨/٥، والإنصاف ٢٤٤/٨، وقال المرداوي: "نقلها الأكثر عن الإمام أحمد".

(٥) ينظر: أضواء البيان ١٤/٥.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٧/١٧، والإفهام في شرح عمدة الأحكام، ص ٤٥٥.

(٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٩٩/٢، والذخيرة ٢٢٨/٣.

(٨) أخرجه الدارقطني في العلل ١٣/٣، وصحح إسناده مرفوعًا الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٩٩).

(٩) قال الدارقطني في العلل ١٣/٣: "هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعًا، والصواب موقوف".

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَه، فلا يُنسب الخطأ إلى الثقة لمجرد فِعْل عثمان بما رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

الدليل الثاني: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرِم الذي وقصته دابته فمات: "ولا تُخمِّروا رأسه"[٢].

وجه الدلالة: أن مفهوم قوله: (ولا تخمروا رأسه) أن ما سوى الرأس يباح تخميره، ومن ذلك الوجه[٣].

قال القاضي أبو يعلى مبينًا وجه الدلالة من الحديث: "إنه خص الرأس بالكشف، فدل على أن الوجه مخالف له؛ لأنهما لو كانا سواء لما خص الرأس، ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة"[٤].

ونوقش من وجهين[٥]:

الأول: أن هذا المفهوم مُعارِض لمنطوق الزيادة الواردة في الحديث، وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ولا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه)[٦] وإذا تعارض المفهوم والمنطوق قُدِّم المنطوق[٧].

ويمكن الجواب بأن هذه المناقشة مسلَّمة على القول بثبوت زيادة النهي عن تخمير الوجه في الحديث، وأمَّا على القول بعدم ثبوتها فلا.

الثاني: أن هذا المفهوم مفهوم لَقَب[٨]، وأكثر الأصوليين على

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٤٢/٦.
(٢) تقدم تخريجه في سبب الخلاف.
(٣) ينظر: زاد المعاد ٢٢٥/٢.
(٤) التعليقة الكبيرة ٣٥٧/١.
(٥) ينظر: مشكل لباس الإحرام، ص ٢٢٢، ٢٢٣.
(٦) تقدم تخريجه في سبب الخلاف.
(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة ٧٣٠/٣، والبحر المحيط ٤٨/٥.
(٨) مفهوم اللقب هو: أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه. ينظر:=

عدم حجيته[1].

الدليل الثالث: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته دابته وهو محرم: "وخمِّروا وجهَه، ولا تُخمِّروا رأسَه"[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتخمير وجه المحرِم الميت، وأقل أحوال الأمر الإباحة، وإذا كان هذا في حق الميت فالحي أولى.

ونوقش بأن في الحديث راوٍ متكلمٌ فيه، كما بُيِّن في تخريجه، فلا يقاوم حديث النهي عن تخمير وجه المحرِم[3].

الدليل الرابع: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"[4].

=روضة الناظر ١٣٧/٢.

(١) ينظر: روضة الناظر ١٣٧/٢، والإحكام للآمدي ٩٥/٣.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٣٠٨/١، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرِم رأسه وله أن يغطي وجهه، برقم (٩٠٨٥) وفي إسناده إبراهيم بن أبي حَرَّة، قال الحافظ في التلخيص ٥١٦/٢: "مُختلَفٌ فيه" وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٤٦٠/٣: "وثقه يحيى وأحمد وأبو حاتم". قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣١/٢: (رواه البيهقي من رواية ابن عباس كذلك بإسناد حسن وذكر له شاهدًا)، وقال السيوطي في الجامع الكبير ٧٠٤/٤: "وإسناده حسن"، والشاهد ما رواه البيهقي في الكبرى برقم (٦٦٥٢) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا بيهود"، قال البيهقي: "وهذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخمير الوجه، إلا أن أبا عبدالله الحافظ وأبا سعيد بن أبي عمرو أخبرنا، أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثهما، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا بعض الكوفيين وهو عبدالرحمن ابن صالح، فذكر هذا الحديث بمثله. قال عبدالله: فحدثت به أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه. وحدثني عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً. قال الشيخ: - يعني البيهقي: وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلاً، وروي عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما رواه حفص وهو وهم"، وقال شمس الدين ابن مفلح في الفروع ٤١٩/٥: "ولا تتجه صحته"، وينظر: الجوهر النقي ٣٩٣/٣.

(٣) ينظر: هداية السالك ٧٠٦/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم (٢٧٦١)، وأخرجه=

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه لو لم يَجُز للرجل تغطية وجهه لما كان لتخصيص المرأة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إحرام المرأة في وجهها) فائدة[1].

الثاني: أن مفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إحرام الرجل في رأسه) أن ما عدا الرأس ليس محلاً للإحرام، ومن ذلك الوجه، فيكون كشفه جائزًا.

ونُوقش بأنه موقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما - فلا يُعارِض المرفوع[2]، وهو حديث: (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه).

ونوقش الوجه الثاني بأن قوله: (إحرام الرجل في رأسه) لا ينفي أن يكون إحرامه في وجهه، ولا يُثبتُ ذلك، بل هو مسكوت عنه، يحتاج في نفيه أو إثباته إلى دليل[3].

الدليل الخامس: أنه جاء عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما

=موقوفًا البيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها... برقم (٩٠٤٨)، وحكم ابن مفلح في الفروع ٥٢٧/٥، والسفاريني في كشف اللثام ١١٩/٤ على الموقوف على ابن عمر - رضي الله عنهما - بأن إسناده جيد. وأخرجه مرفوعًا العقيلي في الضعفاء ١١٦/١، والدارقطني في سننه برقم (٢٧٦٠) والبيهقي في الكبرى برقم (٩٠٤٩) بلفظ: (ليس على المرأة إحرامٌ إلا في وجهها)، وقال العقيلي: "إنما هو موقوف"، وقال البيهقي: "قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا قال الشيخ - يعني البيهقي: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد رُوي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعا، والمحفوظ موقوف"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١١٢/٢٦: "ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: (إحرام المرأة في وجهها) وإنَّما هذا قول بعض السَّلف"، وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن ١٩٩/٥: "هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة".

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١٢/٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١٢/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٢.

يدل على جواز تخمير وجه المحرِم حال الإحرام:

فعن الفُرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بِالْعَرْجِ[١] يُغطِّي وجهَه وهو مُحْرِم[٢].

وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال رأيت عثمان بن عفان بِالْعَرْج وهو مُحْرِم، في يوم صَائِف قد غَطَّى وجهَه بقَطِيفة أُرْجُوان[٣].

نُوقش أثر عثمان ﷺ بأنه يحتمل أن يكون فَعَل ذلك لحاجة دعته إليه[٤]، وأنه يفدي مع ذلك، كما رُوي مثله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو محرم أنه قال لأبي معبد: "رُدَّ عليَّ طَيْلَساني"، فقال له: كنت تنهى عن هذا، قال: "إني أُريد أن أفتدي"[٥] فيحتمل أن عثمان ﷺ لو سئل عن تغطيته وجهه لأخبر أنه فعله ويفتدي[٦].

كما يحتمل أن يكون عثمان ﷺ غطَّى وجهه بثوب ولم يلصقه به[٧].

ويمكن الجواب بأن هذه احتمالات لا دليل عليها، ولا يلزم من

(١) العرج: بفتح العين المهملة وإسكان الراء، قرية جامعة في واد من نواحي الطائف، وهي أول تهامة، وبينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً، وهي في بلاد هذيل، والعرج أيضًا: عقبة بين مكة والمدينة على جادّة الحاج. ينظر: معجم البلدان ٤/٩٨، ٩٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ص ٣٢٧، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في المحرِم يغطي وجهه، برقم (١٤٢٤٤) والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرِم رأسه وله أن يغطي وجهه، برقم (٩٠٨٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرِم أكله من الصيد، ص ٣٥٤، والشافعي في الأم ٧/٢٥٥، والدارقطني في العلل ٣/١٤، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرِم رأسه وله أن يغطي وجهه، برقم (٩٠٨٦) وصحح إسناده النووي في المجموع ٧/٢٦٨، والألباني في السلسلة الصحيحة ٦/٩٤١. ومعنى قطيفة أرجوان: أي شديدة الحمرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٠٦ (رجن).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/١٩٩، والذخيرة ٣/٢٢٩.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/٤٠٩، ٤١٠.

(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار ٨/٤٠٩، ٤١٠.

(٧) ينظر: الذخيرة ٣/٢٢٩.

كون ابن عباس - رضي الله عنهما - فعل المحظور وهو يريد أن يفدي أن يكون الأمر كذلك في حق عثمان ﷺ.

وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يُخَمِّرون وجوههم وهم حُرُمٌ(١).

وعن الفُرافصة، قال: رأيت عثمان، وزيدًا، وابن الزبير يُغطُّون وجوههم وهم محرمون إلى قِصَاص الشَّعر(٢).

وعن نافع أن عبدالله بن عمر كفَّن ابنه واقد بن عبدالله ومات وهو بالجحفة مُحْرِمًا، وخمَّر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حُرُم لطيبناه(٣).

ونوقش بأن هذا من ابن عمر - رضي الله عنهما - محمول على أنه كان يرى جواز تخمير وجه من مات محرمًا، أمَّا الحي فلا دلالة فيه على الجواز(٤).

ولذا، قال الإمام مالك بعد هذا الأثر: "وإنما يَعمل الرجلُ ما دام حيًا، فإذا مات فقد انقضى العمل"(٥).

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٢٥٥/٧، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، برقم (٩٠٨٨) قال النووي في المجموع ٢٦٨/٧: "وهذا إسناد صحيح... ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان، واختلفوا في إمكان إدراكه زيدًا".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في المحرم يغطي وجهه، برقم (١٤٢٥٢) وقصاص الشعر: بالفتح والكسر: منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص. وقيل: هو منتهى منبته من مُقدَّمه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٧١/٤ (قصص).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ص ٣٢٧.

(٤) وإلى هذا ذهب الإمام مالك، فيرى أن من مات محرمًا كالميت غير المحرم سواء. ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٩٩/٢، ٢٠٠.

(٥) الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ص ٣٢٧.

وعن أبي الزُّبير عن جابر ﷺ قال: يغتسل المحرِم، ويغسل ثيابه ويُغطِّي أنفه من الغُبار، ويُغطِّي وجهه وهو نائم[١].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: المحرِم يغطي ما دون الحاجب[٢].

وذكر ابن حزم عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ: إباحة تغطية المحرِم وجهه[٣].

وعن عائشة بنت سعد قالت: كان أبي يأمر الرجال أن يخمروا وجوههم وهم حرم، وينهى النساء عن ذلك[٤].

قال الماوردي: "ولأنه إجماع الصحابة؛ لأنه مروي عمن ذكرنا منهم، وليس يُعرف لهم مخالف"[٥]. وقال القاضي أبو يعلى: "ولأنه إجماع الصحابة"[٦].

وقال الموفق ابن قدامة: "ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فيكون إجماعًا"[٧].

ونوقش بوجود المخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو ابن عمر -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في المحرِم يغطي وجهه، برقم (١٤٢٤٥) والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرِم رأسه وله أن يغطي وجهه، برقم (٩٠٨٩) وابن حزم في المحلى ٧٩/٥.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ٧٩/٥: ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس. فذكره، وعزاه القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة ٣٥٨/١ لأبي بكر النجاد.

(٣) المحلى ٧٩/٥.

(٤) عزاه القاضي أبو يعلى في التعليقة الكبيرة ٣٥٨/١ لأبي بكر النجاد.

(٥) الحاوي الكبير ١٠١/٤، وينظر حكاية إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أيضًا في نهاية المحتاج ٣٣١/٣.

(٦) التعليقة الكبيرة ٣٥٧/١.

(٧) المغني ٣٠١/٣.

رضي الله عنهما[١] - فعن نافع أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: ما فوق الذَّقَن[٢] من الرأس فلا يُخمِّرْه المحرِم[٣].

وهذا صريح منه ﷺ في نهي المحرِم عن تغطية ما فوق الذقن، وما فوق الذقن هو الوجه.

قال الباجي: "قوله: (ما فوق الذقن من الرأس) بيان لعلَّة تخميره، وهو ما قاله أن ما فوق الذقن وهو عظم الرأس فله حكم الرأس في الإحرام كما له حكمه في الموضِحة[٤]، وهكذا كل حكم يتعلق بالرأس فإن المراعى فيه ما فوق الذقن"[٥].

وأُجيب عنه من وجوه:

الأول: أنه قد جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ما ظاهره يخالف هذا الأثر[٦]، لما مات ابنه واقد وهو محرم فخمَّر رأسه ووجهه[٧]، وصح عنه أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه"[٨] فإمَّا أن تتعارض الروايتان، فتسقطان، ويَسلَم قول غيره، أو يكون قوله بالجواز أولى؛ لأنه يعضده قول غيره من

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة ٣٥٨/١.
(٢) الذَّقَن: مُجتَمَع لَحْيَي الإنسان. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣٤٧/٢.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ص ٣٢٧، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في المحرم يغطي وجهه، برقم (١٤٢٤٦) والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، برقم (٩٠٩٠) وصححه النووي في المجموع ٢٦٨/٧.
(٤) المُوضِحَة هي: الشَّجَّة في الرأس التي تُبدي بياض العَظْم. ينظر: المطلع ص٤٤٨، والمصباح المنير ٦٦٢/٢ (و ض ح).
(٥) المنتقى شرح الموطأ ١٩٩/٢.
(٦) ينظر: المحلى ٨٠/٥.
(٧) تقدم تخريج هذا الأثر قريبًا ومناقشته.
(٨) تقدم تخريجه في الدليل الرابع من أدلة القول الأول.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [1]، وهم أكثر عددًا[2].

الثاني: أن هذا الأثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يخالف ما جاء عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن عنده أن ما فوق الذقن من الرأس، فهو إنما أوجب كشفه لوجوب كشف الرأس[3].

الثالث: إن كان المراد بقول ابن عمر - رضي الله عنهما - (ما فوق الذَّقَن من الرأس) أن حكمه حكم الرأس في الإحرام، فهذا يُشكِل عليه أن المحرِم إذا حَلَّ لم يجب عليه إلا حلق رأسه أو تقصيره، أمَّا ما فوق الذقن فلا يجب عليه أخذ شيء من شعره، فدل على أن ما فوق الذقن ليس من الرأس في أحكام الإحرام[4].

قال الإمام الشافعي: "وفَرَّق الله بين حكم الوجه والرأس، فقال: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ المائدة: ٦، فعلمنا أن الوجه ما دون الرأس، وأن الذقن من الوجه، وقال: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ المائدة: ٦، فكان الرأس غير الوجه"[5].

وقال القاضي أبو يعلى: "فإن قيل: فقد قال في الخبر الذي رويتموه: الذقن من الرأس.

قيل له: لا يجوز أن تجعل هذا خلافًا؛ لأنه معترف بأن إحرام الرجل في رأسه، وإنما ذهب إلى أن ما فوق الذقن يدخل في اسم الرأس، وهذا غير صحيح؛ لأن حقيقة اسم الرأس لا يتناول الوجه،

(١) ينظر: التعليقة الكبيرة ١/٣٥٩.
(٢) ينظر: الاستذكار ٤/٢٤، والمجموع ٧/٢٦٨.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٠١.
(٤) ينظر: الأم ٧/٢٥٦.
(٥) الأم ٧/٢٥٦.

فكان هذا القول مُطَّرحًا"[١].

الدليل السادس: القياس على باقي البدن في إباحة تخميره، بجامع أن كلاً منهما لا تتعلق به سنة التقصير من الرجل[٢].

الدليل السابع: القياس على المحرِمة في أنه لا يلزمها كشف عضوين، بل يلزمها كشف الوجه فقط، فكذا المحرِم لا يلزمه كشف عضوين، بل يلزمه كشف الرأس فقط، بجامع الإحرام في كل منهما[٣].

الدليل الثامن: أن القول بالإباحة مؤيَّد بالبراءة الأصلية، فالأصل إباحة تغطية المحرِم وجهه، ومن قال بالتحريم فعليه الدليل[٤].

قال ابن حزم: "لو كان تغطية المحرِم وجهه مكروهًا أو محرمًا لبينه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا لم ينه عن ذلك فهو مباح"[٥].

وأُجيب بوجود الدليل الناقل عن أصل الإباحة فيما يراه المخالف[٦].

أدلة القول الثاني: (وهو تحريم تغطية المحرِم وجهه)

الدليل الأول: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أوقصته[٧] راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) التعليقة الكبيرة ١/٣٥٩.
(٢) ينظر: الفروع ٥/٤١٧، وكشاف القناع ٢/٤٢٥.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/١٠١.
(٤) ينظر: زاد المعاد ٢/٢٢٥.
(٥) المحلى ٥/٨١.
(٦) ينظر: مشكل لباس الإحرام، ص ٢٢٢.
(٧) الوَقْصُ: كَسْر العُنُق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢١٤ (وقص).

"اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا"[1].

وفي رواية لمسلم: (ولا يُمَسَّ طيبًا، خارجٌ رأسُه) قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: (خارجٌ رأسُه ووجهُه) وفي رواية له: (فأمرهم رسول الله ﷺ أن يَغسلوه بماءٍ وسدرٍ وأن يكشِفوا وجهَه -

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦) والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم، ورأسه إذا مات، برقم (٢٨٥٧).

واختلف في زيادة: (ولا وجهه) فممن يرى أنها ثابتة محفوظة ابن حزم في المحلى ٨٠/٥، وابن التركماني في الجوهر النقي ٣٩١/٣، وابن حجر في فتح الباري ٥٤/٤، والشنقيطي في أضواء البيان ١٤/٥، والألباني في الإرواء ٢٠٠/٤، وممن يرى عدم ثبوتها أبو عبدالله الحاكم، حيث قال في معرفة علوم الحديث ص ١٤٨: "ذكر الوجه تصحيف من الرواة؛ لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه، ولا تغطوا رأسه، وهو المحفوظ"، وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ٢٨/٣ بقوله: "والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضًا فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف؟ هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما - أعني الرأس والوجه - والروايتان عند مسلم... ومثل هذا بعيد من التصحيف).

وممن ضعفها البيهقي في السنن الكبرى ٥٥١/٣ حيث قال: "ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في متنه، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة"، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٩١/٣ بقوله: "قد صح النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم". وفي زاد المعاد ٢٢٥/٢، ٢٢٦: "هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: (لا تخمروا رأسه، ولا وجهه)... وهذا يدل على ضعفها"، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١١/٢: "وأخرجه البخاري وليس فيه: وجهه، وضعَّف الحاكم زيادة الوجه في هذا الحديث، وقد روى الشافعي من وجه آخر الأمرَ بتخمير الوجه، وهو عكس ما في هذه الزيادة"، وقال ابن المظفر البزار في حديث شعبة بن الحجاج ص١٢٤: "عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: وُقص رجل عن راحلته وهو محرم، فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا). قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - والصحيح: لا تخمروا رأسه".

حسِبتُه قال – ورأسَه) وفي رواية له: (اغسلوه، ولا تُقرِّبوه طيبًا، ولا تُغطوا وجهَه، فإنَّه يُبعث يُلبِّي)[١].

وجه الدلالة: الحديث صريح في النهي عن تغطية وجه من مات محرمًا، وعلَّل ذلك بأنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا، فدل على بقاء إحرامه بعد موته، وإذا مُنع من تغطية رأس المحرِم الميت، فكذلك المحرِم الحي، والأصل في النهي التحريم.

قال السرخسي مستدلا بهذا الحديث: "وفي هذا تنصيص على أن المحرِم لا يغطي رأسه ووجهه"[٢].

ونُوقش من وجوه:

الأول: أن الحديث محفوظ بلفظ: (ولا تخمروا رأسه) أما زيادة (ولا وجهه) فهي غير ثابتة.

وأُجيب بأن هذه الزيادة قد حكم بثبوتها جماعة من المحدثين، وقد تقدم بيان ذلك في تخريج الحديث.

الثاني: أن هذا الحديث خاص في المحرِم الميت فلا يجوز تخمير وجهه، بخلاف الحي[٣].

وأُجيب بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا) فيه إشارة إلى العلة وهي النسك، فيَعمُّ الحكم كل محرم حيًا وميتًا[٤].

الثالث: أن المستدل بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية قد خالفوا ظاهره، فاستدلوا به على تحريم تغطية وجه المحرِم الحي،

(١) أخرج هذه الروايات مسلم في صحيحه في الكتاب والباب السابقين.
(٢) المبسوط ٤/٧.
(٣) ينظر المحلى ٥/٨١، والسلسلة الصحيحة ٦/٩٤٣.
(٤) ينظر: زاد المعاد ٢/٢٢٧.

أمَّا المحرِم الميت فيرون تغطية وجهه[١]، مع أن الحديث صريح في النهي عنه[٢].

ولهذا قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى: "واحتجوا على منع المحرِم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وقَصَتْه ناقته وهو محرم، فقال النبي ﷺ: (لا تخمّروا رأسَه ولا وَجْهَه؛ فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبيًا) وهذا من العجب، فإنهم يقولون: إذا مات المحرِم جاز تغطية رأسه ووجهه، وقد بطل إحرامه"[٣].

وأُجيب بأن النهي عن تغطية وجه المحرِم عبادة بطلت بالموت كالصلاة والصيام، بدليل قوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...)[٤] وإحرامه من عمله، ولأنه لو بقي على إحرامه لَطِيفَ به، وكُمِّلت مناسكه[٥].

ورُدَّ هذا الجواب بعدم التسليم بأنها عبادة بطلت بالموت؛ لقوله ﷺ: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا) فدل على أن حكم الإحرام باق[٦].

الرابع: أن هذا الحديث يُتأوَّل على أن النهي عن تغطية وجه المحرِم الميت إنما كان لصيانة رأسه عن التغطية، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمَن أن يغطوا رأسه، ويتعين القول

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٨/١، ومواهب الجليل ١٤٢/٣.
(٢) ينظر: المحلى ٨٠/٥، وفتح الباري لابن حجر ٥٤/٤.
(٣) إعلام الموقعين ٤٩٩/٣.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).
(٥) ينظر: عمدة القاري ٥١/٨.
(٦) ينظر: نيل الأوطار ٥١/٤، والنوازل في الحج، ص٢٣٧.

بهذا التأويل؛ لأن من يحتجَّ بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية لا يقولون ببقاء أثر الإحرام بعد الموت لا في الرأس ولا في الوجه، والشافعية والحنابلة يقولون لا إحرام في الوجه في حق الرجل، فحينئذٍ لم يقل بظاهره أحد منهم[١].

وأُجيب بأن صيانة الرأس تحصل بأقل من هذا، فما ذكروه قدرٌ زائدٌ على الاحتياط للرأس[٢].

وردَّ بعدم التسليم بذلك، فإن الميت إذا أُدرِج في الكفن فغطى الكفنُ وجهه لا بدَّ أن يغطي ما يقابله من مؤخرة الرأس، وإن وُضع له قطعة تغطي الوجه فقط فلا بدَّ من ربطها خلف الرأس برباط، فضلاً عن كونه يشبه ما هو مفصل على عضو من أعضاء البدن، فالقول بأن النهي عن تغطية الوجه احتياطًا للرأس له وجاهته[٣].

الخامس: أنه روي في بعض ألفاظ هذا الحديث: (خمِّروا وجهه، ولا تُخمِّروا رأسه)[٤] فتتعارض الروايتان[٥].

ويمكن الجواب بأن هذه الجملة قد ضعفها غير واحد من أهل الحديث، كما تقدم في تخريجه.

الدليل الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أَمَر بمُحرِم هلك ألا يُغشَّى وجهُه، وقال: "إن الله عز

(١) ينظر: المجموع ٢٦٨/٧، وطرح التثريب ٤٨/٥.
(٢) ينظر: مشكل لباس الإحرام، ص ٢٢١، ٢٢٢.
(٣) ينظر: محظورات الإحرام، ص ٨٤، ٨٥.
(٤) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول.
(٥) ينظر: المغني ٣٠١/٣.

وجل باعثُه يوم القيامة مُلبيًا أو مُلبِّدًا"[1][2].

ويمكن مناقشته بأن هذا الحديث لا يصح كما بُيِّن في تخريجه.

الدليل الثالث: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (إحرام الرجل في رأسه ووجهه)[3].

وجه الدلالة: أن معنى إحرام الرجل في رأسه ووجهه أي أنه يجب عليه كشفهما حال الإحرام، فدل على نهي المحرِم عن تغطية رأسه ووجهه.

ويمكن مناقشته بأن هذا الحديث لا يُعرَف له أصل في كتب الحديث.

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عزَّ وجلَّ يباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شُعثًا غُبرًا"[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف المحرِمين بعرفة بالشَّعَث والغَبرة، وأكثر ظهور ذلك إنما هو في الوجه[5]، فدل على أن

(١) تلبيد الشعر هو: أن يُجعل فيه شيء من الصمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويقمل؛ إبقاء على الشعر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٤/٤ (لبد).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٦٢/٢، وقال أبو حاتم في العلل ٢٧٨/٣: هذا حديث منكر. وقال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد ٢٦٣/٣: "تفرد به الحارث بن عبيدة عن ابن جريج عنه".

(٣) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١٨٥/٢، ولم أجد من أخرجه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤١/٨، برقم (٨٠٣٠) وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات، برقم (٢٨٣٩) وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح. وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده صحيح. وروى البيهقي في الكبرى برقم (٩١١٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما الحاج؟ قال: "الشَّعِث التَّفِل".

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤١٩/٤، والذخيرة ٢٢٩/٣.

المحرِم يكشف وجهه.

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بذلك؛ لأن أصل الشَّعث إنما هو في الشعر لا في الوجه، كما قرر ذلك علماء اللغة[1]، وكذا الغَبرة ظهورها في الشعر أكثر من الوجه.

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ رخص لعثمان ﷺ حين اشتكت عينه في حال الإحرام أن يغطي وجهه[2].

وجه الدلالة: أن تخصيص الرخصة بحال الحاجة دليل على أن المحرِم منهي عن تغطية وجهه[3].

ويمكن مناقشته بأن هذا اللفظ لا يعرف في كتب الحديث، وإنما ثبت عن عثمان ﷺ أنه حدَّث عن رسول الله ﷺ (في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو مُحْرِم ضمَّدَهما[4] بالصَبِر)[5] لكن وجَّه

(١) ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٥٨٨/٢، وتصحيح الفصيح ١٤٠/١، والصحاح ٢٨٥/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧٨/٢.

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط ٧/٤، ولم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج نحوه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٨/٨ عن عثمان ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص أو قال: "إذا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِالصَّبِرِ"، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٤) بدون لفظ الرخصة عن نبيه بن وهب، قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر، فإن عثمان ﷺ، حدَّث عن رسول الله ﷺ في الرجل "إذا اشتكى عينيه، وهو محرم ضمدهما بالصبر"، وأخرجه أيضًا مسلم بنحوه برقم (١٢٠٤) أن عمر بن عبيد الله بن معمر رَمَدَت عينه، فأراد أن يَكْحُلَها، فنهاه أبان بن عثمان "وأمره أن يضمدها بالصبر"، وحدث عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك. وأخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٣٨) والترمذي في جامعه برقم (٩٥٢) والإمام أحمد في مسنده برقم (٤٢٢).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار ٤٠٨/٨، والمبسوط للسرخسي ٧/٤.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٩/٣ (ضَمِد): (أي جعله عليهما وداواهما به).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

الطحاوي الاستدلال بهذا اللفظ بقوله: "التَّضْميد: تغطية ما يضمَّد به، وكان الصَبِر في نفسه غير طيب، فعقلنا بذلك أن الرخصة لم تكن للصبر في نفسه، وإنما كانت لغيره من الضِّماد الذي يضمَّد به، فيكون ذلك تغطية لوجه المحرِم، أو لما يغطى به من وجهه؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يقل له ضِماد، ولقيل له دِمَام"[1][2].

ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من تضميد العين تغطية بعض الوجه، بل هو طلاء للعين بلا شدٍّ، ومثل هذا لا يعد ساترًا لبعض الوجه.

قال ابن الأثير: "يُقال: ضَمَد رأسه وجُرْحه إذا شدَّه بالضِّماد، وهي خرقة يُشَدُّ بها العضو المَؤُوف، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشد"[3].

والصَبِر لما كان لا طيب فيه أُبيح للمحرم التداوي به، قال النووي في شرح هذا الحديث: "واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصَبِر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك"[4].

الدليل السادس: عن نافع أن عبداللَّه بن عمر - رضي اللّه عنهما - كان يقول: (ما فوق الذَّقَن من الرأس، فلا يُخمِّرْه المحرِم)[5].

وقد تقدم بيان وجه الدلالة منه ومناقشته في أدلة القول الأول.

الدليل السابع: قياس وجه المحرِم على وجه المحرِمة في وجوب

(١) الدِّمَام: الطِّلاء. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٤/٢ (دمم).
(٢) شرح مشكل الآثار ٤٠٨/٨.
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٩/٣ (ضمد).
(٤) شرح مسلم ١٢٤/٨.
(٥) تقدم تخريجه في الدليل الخامس من أدلة القول الأول.

كشفه؛ لأنه إذا حُرِّم عليها تغطية وجهها حال الإحرام وهو عورة في حقها فالرجل أولى بتحريم تغطيته[١].

الدليل الثامن: أن المرأة أوسع في باب الإحرام من الرجل؛ لأنه يجوز لها ما لا يجوز له من لبس القميص وتغطية الرأس وغيره، وإذا كانت المرأة مع سعة أمرها في الإحرام لا تغطي وجهها فيه فالرجل أولى ألا يغطي وجهه[٢].

ونُوقش هذان الدليلان من وجهين:

الأول: بعدم التسليم بهذا القياس، قال ابن حزم: "والسنة قد فرَّقت بين الرجل والمرأة في الإحرام، فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه، ولم يجب على المرأة، واتفقا في ألاّ يلبسا قفازين، واختلفا في الثياب، فمن أين وجب أن يُقاس عليها في تغطية وجهه؟"[٣].

الثاني: بعدم التسليم بأن المرأة منهية في الإحرام عن تغطية وجهها، بل هي منهية عن لباس خاص للوجه وهو النقاب[٤].

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأنه قد حكى كثير من الفقهاء الإجماع على أن إحرام المرأة في وجهها[٥].

الدليل التاسع: أن رأس الرجل لما وجب كشفه حال الإحرام مع

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٤١٩/٤، وتبيين الحقائق ١٢/٢، ومشكل لباس الإحرام، ص ٢٢٠.
(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار ٤١١/٨.
(٣) المحلى ٨٠/٥.
(٤) ينظر: المحلى ٨٠/٥.
(٥) سيأتي إن شاء الله تعالى نقل من حكى الإجماع على ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

أن عادته أن يُغطَّى فلأن يجب كشف الوجه الذي عادته أن لا يُغطَّى من باب أولى[1].

دليل القول الثالث: (وهو كراهة تغطية المحرِم وجهه)

لم أقف لهم على دليل، ويمكن أن يُستدل لهم بأنهم يرون ثبوت زيادة (ولا وجهه) في حديث المحرِم الذي وقصته دابته، إلا أن النهي عندهم للكراهة؛ لوجود الصارف، وهو أحد دليلين:

ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه غطى وجهه وهو مُحْرِم[2].

الإجماع المحكي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في جواز تغطية المحرِم وجهه[3].

وقد تقدم ما يمكن أن يُناقش به هذان الدليلان في أدلة القول الأول.

الترجيح: بعد النظر والتأمل فيما تقدم من أدلة الأقوال في هذه المسألة، وما ورد على بعضها من مناقشات، يظهر أن الخلاف فيها خلاف قوي، إلا أن القول الأول - وهو جواز تغطية المحرِم وجهه ولا فدية عليه - يترجح بعدة مرجحات، منها:

أن جواز كشف وجه المحرِم جاء عن أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل حُكي إجماعهم عليه، كما تقدم، وما استدل به أصحاب القول الثاني من أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - قد تقدم الجواب عنه بعدة أجوبة.

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ٤/٤٦، ومشكل لباس الإحرام، ص ٢٢٠.
(٢) تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الأول.
(٣) تقدم ذلك في الدليل الخامس من أدلة القول الأول.

أن لفظة (ولا وجهه) الواردة في حديث المحرِم الذي وقصته دابته مختلف في ثبوتها، وقد ضعفها جماعة من متقدمي المحدثين، وصنيع مسلم في صحيحه يشير إلى نزول مرتبتها، فإنه قدَّم عدة روايات في النهي عن تخمير الرأس، ثم أتبعها بروايات تخمير الوجه، وقد ذكر في مقدمة الصحيح أنه يُقدِّم الأحاديث التي يكون رواتها أهل إتقان، ولا يوجد في رواياتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، ثم يتبعها بالأحاديث التي يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدَّم قبلهم، وإن كان اسم الستر والصدق يشملهم[1].

أنه على التسليم بثبوت زيادة (ولا وجهه) فقد نوقشت من حيث دلالاتها بعدة مناقشات، قد سَلِم بعضها من الجواب، وهذا مما يُضعِف الاستدلال بها.

أن القول بالجواز هو قول جمهور الفقهاء، بل قال الإمام الشافعي عن هذا القول: "قول عامة المفتين بالبلدان"، وقال ابن حزم عن قول أبي حنيفة بتحريم تغطية المحرِم وجهه: "ما نعلم أحدًا قال هذا قبل أبي حنيفة"[2].

أن هذا القول مُؤيَّد بالبراءة الأصلية، فالأصل عدم تحريم تغطية المحرِم وجهه حتى يقوم الدليل الواضح على التحريم، وما أورده المخالف من أدلة لم يسْلَم غالبها من المناقشة كما تقدم، فنبقى على أصل الإباحة.

(١) ينظر: صحيح مسلم ١/٤.
(٢) المحلى ٥/٨٠.

أن القول بالجواز يتأيد بأنه يحقق مقصدًا شرعيًا، وهو التيسير ورفع الحرج، فكثير من المحرِمين يحتاجون إلى تغطية وجوههم لعدة أغراض.

ومع ترجح القول بالجواز، إلا أنه نظرًا لقوة الخلاف في المسألة فالاحتياط عدم تغطية الوجه ما أمكن، خروجًا من خلاف الفقهاء، لكن لو غطى المحرِم وجهه فلا حرج عليه، خاصة عند الحاجة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: تغطية المحرِمة وجهها

تحرير محل النزاع:

أولاً: يحرم على المرأة المحرِمة تغطية وجهها بنِقاب أو بُرْقُع أو نحوهما مما هو مفصل على الوجه كاللِّثَام بإجماع الفقهاء.

قال ابن المنذر: "وكراهية البُرْقُع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحدًا خالف فيه"(١).

وقال ابن القطان: "والنقاب مكروه، وكراهية ذلك ثابت عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا أَعُدُّ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه"(٢).

وما ذكراه من الكراهة محمولة على كراهة التحريم؛ لما سيأتي من الأدلة.

(١) نقله عنه ابن قدامة في المغني ٣/٣٠١، وابن مفلح في الفروع ٥/٥٢٧، وهو في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء ٣/٢٢١ لكن فيه سقط هكذا: (قال أبو بكر: أما البرقع والنقاب فمكروه؛ لأن كراهية ذلك ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة. ولا نعلم أحدًا من.....) ولم أجد هذا النص في كتابيه: الإجماع والأوسط.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ١/٢٦١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا يُنهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرِمة لا تلبس ما يُصنَع لستر الوجه كالبرقع ونحوه، فإنه كالنقاب"(١).

وقال ابن حزم: "وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها"(٢).

ودليل ذلك ما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "ولا تنتقب المرأة المحرِمة، ولا تلبس القُفَّازين"(٣).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب(٤).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لا تَلثَّم، ولا تتبرقع، ولا تلبس ثوبا بوَرْس، ولا زعفران"(٥).

ثانيًا: إذا احتاجت المحرِمة إلى ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريبًا منها، جاز لها ستره بإجماع الفقهاء(٦).

(١) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٦.
(٢) المحلى ٧٨/٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم (١٨٣٨).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، برقم (١٨٢٧) والحاكم في المستدرك برقم (١٧٨٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٣٢٧/٦، وقال الشنقيطي في أضواء البيان ١٦/٥: رواه أبو داود بإسناد حسن. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حسن صحيح.
(٥) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا مجزومًا به، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وقال الألباني في مختصر صحيح البخاري ٤٥٧/١: "وصله البيهقي دون التبرقع وسنده صحيح". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، برقم (٩٠٥٠) بلفظ: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مسه ورس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلثم).
(٦) ينظر: التمهيد ١٠٨/١٥، وبداية المجتهد ٩٢/٢، والمغني ٣٠١/٣.

قال ابن عبدالبر: "وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا"[٢].

ثالثًا: تغطية المحرِمة وجهها بغير النقاب ونحوه مما هو مُفصَّل على الوجه، إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب، فيه خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على قولين:

القول الأول: يحرُم على المحرِمة تغطية وجهها في هذه الحال، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة[٣]، بل حكوا الإجماع عليه.

القول الثاني: يجوز للمحرِمة تغطية وجهها في هذه الحال، وهو قول ابن حزم[٤]، واختيار ابن القيم[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل: الإجماع، فقد حكاه جمعٌ من الفقهاء، قال ابن القطان: "وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها"[٦].

وقال السرخسي: "ولأن المرأة لا تغطي وجهها بالإجماع"[٧] يعني

(١) التمهيد ١٠٨/١٥، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٦٢/١.
(٢) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٦
(٣) ينظر: المبسوط ٧/٤، وبدائع الصنائع ١٨٥/٢، والمدونة ٤٦٤/١، والذخيرة ٢٢٩/٣، الحاوي الكبير ٩٣/٤، والمجموع ٢٦١/٧، والمغني ٣٠١/٣، والإنصاف ٥٠٢/٣.
(٤) ينظر: المحلى ٨٠/٥.
(٥) ينظر: بدائع الفوائد ١٤٢/٣.
(٦) الإقناع في مسائل الإجماع ٢٦١/١، كما حكى الاتفاق عليه المناوي في فيض القدير ٣٦٨/٥.
(٧) المبسوط ٧/٤.

في الإحرام.

وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها"[١].

وقال المرداوي: "قوله (والمرأة إحرامها في وجهها) هذا بلا نزاع، فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيرهما"[٢].

- أنه لا يجوز تغطية الوجه بما فُصِّل عليه[٣].

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن الكمامة لا تُعدُّ مما فُصِّل على الوجه؛ لأنها لا تغطي إلا بعضه، والمحرِم إنما يُمنع مما فُصِّل على قَدْر عضو كامل[٤].

وهذا غير مسلَّم؛ لأن الكمامة وإن كانت لا تغطي إلا بعض الوجه فإنها تُشبه ما هو مُفصَّل عليه، وهو اللثام أو اللفام، والمحرِم منهي عن كل ما هو مفصل على عضو من أعضائه.

والكمامة الموجودة الآن تغطي ما دون العينين إلى الذقن وتغطي الخدين إلى ما يقرب من الأذنين، ويتم تثبيتها بخيطين غير عريضين خلف الأذنين، أو خلف الرأس، فهي تشبه ما فُصِّل على الوجه وهو اللِّثام أو اللِّفام[٥].

وقد نص بعض الفقهاء على منع المحرِم من كل ما يستمسك بنفسه على العضو.

قال الحطاب - رحمه الله تعالى: "فلا يَدَعُ عليه ما يستمسك

(١) بداية المجتهد ٩٢/٢، وحكى الاتفاق عليه أيضًا القرافي في الذخيرة ٢٢٩/٣.
(٢) الإنصاف ٥٠٢/٣.
(٣) ينظر ذلك في تحرير محل النزاع في المطلب الأول من المبحث الأول.
(٤) ينظر: محظورات الإحرام، ص ٨٧، ٨٨، للباحث عبدالعزيز بن عيضة الحارثي.
(٥) ينظر معنى اللثام واللفام في اللغة في المطلب الثاني من التمهيد.

بنفسه بخياطة، أو إحاطة"[١].

وقال النووي: "وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما، وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه، بحيث يحيط به"[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي[٣] معلقًا على كلام النووي: "قوله: (أو قدر عضو منه...إلخ) يشمل ما يُعمل على قدر الوجه بحيث يستمسك عليه، كما يتخذ من الحديد للمقاتل".

فمقتضى مذهب الشافعية والحنابلة أن الكمامة محظورة على المحرِم، ومتى احتاج إلى لبسها جاز، وعليه الفدية.

ومقتضى مذهب الحنفية والمالكية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يحرم لبس المحرِم الكمامة.

لأن الحنفية يرون تحريم تغطية المحرِم وجهه كله أو بعضه، والكمامة تغطي بعض الوجه، فتكون محظورة عليه، فإن احتاج إلى لبسها جاز، وهل تلزمه الفدية، فيه تفصيل عندهم:

ففي المشهور من مذهب الحنفية أن المحرِم إن غطى ربع وجهه أو أكثر واستمر لمدة يوم كامل[٤] أو أكثر اليوم فعليه الفدية، فإن كان دون أكثر اليوم أو أقل من ربع الوجه فعليه صدقة[٥]، والكمامات بأنواعها تغطي أكثر من ربع الوجه فإن لبسها يومًا كاملاً أو أكثره -

(١) مواهب الجليل ٣/١٤١.
(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص ١٧١، ١٧٢.
(٣) في حاشيته على الإيضاح للنووي، ص ١٧٢.
(٤) المراد اليوم الشرعي وهو النهار، من طلوع الفجر إلى الغروب.
(٥) ينظر: المبسوط ٤/١٢٥- ١٢٨، والمحيط البرهاني ٢/٤٤٨.

وهذا نادر - فمقتضى مذهب الحنفية أن عليه الفدية، وإن لبسها أقل من ذلك كما هو الغالب فيمن يلبسها من المحرِمين فعليه صدقة.

قال برهان الدين البخاري: "ولا يغطي المحرِم رأسه ولا وجهه، والمحرِمة لا تغطي وجهها، وإن فعل ذلك إن كان يومًا إلى الليل، فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة، وكذلك لو غطى ربع رأسه، فصاعدًا يومًا، فعليه دم وإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة، هكذا ذكر في المشهور"[(١)].

والمالكية في المشهور من المذهب يرون تحريم ستر المحرِم وجهه كله أو بعضه بما يعد ساترًا، والكمامة كذلك، فهي ستر لبعض وجه المحرِم بما يعد ساترًا فتكون محظورة على المحرِم.

قال الخرشي: "يحرم على الرجل أن يستر وجهه ورأسه في حال إحرامه كلاً أو بعضًا، ولما كان وجه الرجل ورأسه في حال إحرامه مخالفين لسائر بدنه حرم تغطيتهما مطلقًا، فلذا قال (بما يعد ساترًا كطين) لأنه يدفع الحر"[(٢)].

فإن احتاج إلى لبس الكمامة جاز، وفي لزوم الفدية عندهم بتغطية الوجه خلاف، فذهب بعضهم إلى أنه لا فدية عليه[(٣)]، وقال بعضهم: إن قلنا بالتحريم - كما هو المشهور من المذهب - فعليه الفدية، وإن قلنا بالكراهة فلا فدية عليه[(٤)].

وقالوا: إذا غطَّى المحرِم وجهه ناسيًا أو جاهلاً، فإن نزعه من

(١) المحيط البرهاني ٤٤٨/٢.
(٢) شرح الخرشي ٣٤٥/٢.
(٣) ينظر: المدونة ٣٩٥/١، والتلقين ٨٣/١، والمنتقى ١٩٩/٢، والذخيرة ٢٢٩/٣، ٣٠٨.
(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٩٩/٢، والذخيرة ٢٢٩/٣.

مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به افتدى[1].

وعلى الرواية الثانية عن الإمام أحمد، فقد قرر الحنابلة أن الوجه يكون كالرأس[2]، وهم يرون أن تغطية الرأس كله أو بعضه محظور على المحرِم، سواء أغطاه بما يعتاد لبسه أم بغيره[3]، فكذا الوجه يمنع من تغطية كله أو بعضه، بالمعتاد لبسه وبغيره، والكمامة تغطية لبعض الوجه فتكون محرَّمة على المحرِم، وعليه الفدية.

قال ابن المنجى بعد أن ذكر الروايتين في تغطية الوجه: "فعلى الأولى: لا فدية عليه؛ لأنه مباح. وعلى الثانية: عليه الفدية؛ لأنه فَعَل ما مُنع من فعله قصدًا للترفه، أشبه تغطية الرأس"[4].

وقول بعض المالكية بكراهة تغطية المحرِم وجهه يقتضي كراهة لبس الكمامة عندهم، وليس عليه فدية، كما تقدم قريبًا في كلامهم، والله أعلم.

المطلب الثاني: تخريج حكم لبس الكمامة للمحرِمة

مقتضى المذاهب الأربعة أنه يحرم على المحرِمة لبس الكمامة؛ لأنها تغطية لبعض الوجه بملاصق له[5].

وأمَّا لزوم الفدية بلبسها، ففيه تفصيل:

فمقتضى مذهب الحنفية - كما تقدم في تغطية المحرِم وجهه[6]

(١) ينظر: منح الجليل ٣٠٣/٢.
(٢) ينظر: المبدع ١٢٩/٣.
(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ٢٦٩/٣، والفروع ٤١٤/٥، وكشاف القناع ٤٢٤/٢.
(٤) الممتع شرح المقنع ١٠٢/٢، وينظر: الإنصاف ٢٤٤/٨.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٢، والمحيط البرهاني ٤٤٨/٢، والتلقين ٨١/١، ٨٢، وشرح الخرشي ٣٤٥/٢، والحاوي الكبير ٩٣/٤، وحاشية الشرواني ١٦٤/٤، والإنصاف ٢٣٦/٨، ٣٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٥٥١/١.
(٦) ينظر المطلب الأول من هذا المبحث.

- أنهم يرون في المشهور من المذهب أن المحرِمة إن غطَّت ربع وجهها أو أكثر واستمر لمدة يوم كامل أو أكثر اليوم فعليها الفدية، فإن كان دون أكثر اليوم أو أقل من ربع الوجه فعليها صدقة، والكمامات بأنواعها تغطي أكثر من ربع الوجه فإن لبستها يومًا كاملاً أو أكثره - وهذا نادر - فمقتضى مذهب الحنفية أن عليها الفدية، وإن لبستها أقل من ذلك كما هو الغالب فيمن يلبسها من المحرِمات فعليها صدقة.

ومقتضى مذهب المالكية أن عليها الفدية إن طال اللبس وانتفعت بالترفه به؛ لأنهم يرون أن المحرِمة تُمنع من تغطية الوجه لغير الستر، وتغطية بعضه، وكذا ما يتم تثبيته عليه ولو كان للستر، فإن فعلت فعليها الفدية إن طال وانتفعت بالترفه به، والكمامة كذلك فهي غطاء لبعض الوجه لغير الستر يتم تثبيته عليه، فتحرم عليها، وعليها الفدية إذا لبستها؛ لأن لبسها يطول غالبًا وتنتفع به.

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي: "والمرأة مساوية للرجل في ذلك كله إلا في اللباس، فإن عليها كشف وجهها ما فوق الذقن منه وكفيها، فإن غَطَّت بعض ذلك فانتفعت بترفيه فعليها الفدية"[1].

وقال الخرشي: "يحرم على المرأة أن تستر وجهها في إحرامها كما يحرم عليها أن تستر يديها... إلا أن تريد بذلك الستر عن أعين الناس فإنه يجوز لها أن تستره بأن تسدل على وجهها رداء ولا تربطه ولا تغرزه بإبرة، فإن فعلت المرأة شيئًا مما حرم عليها بأن لبست القفازين، أو سترت وجهها، أو بعضه لغير ستر أو لستر

(١) التلقين ١/٨١، ٨٢.

وغرزت أو ربطت أو سترته لحر أو برد لزمتها الفدية إن طال"[1].

ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة أن على المحرِمة الفدية بلبس الكمامة، قليلاً كان اللبس أو كثيرًا.

قال الماوردي: "فإذا ثبت أن على المرأة كشف وجهها في الإحرام، فليس لها أن تغطي شيئًا منه، إلا ما استعلى من الجبهة واتصل بقصاص الشعر الذي لا يمكن للمرأة ستر رأسها بالقناع إلا بشده؛ لأن ما لم يمكن ستر العورة إلا به فهو كالعورة في وجوب ستره، فإن سترت سوى ذلك من وجهها بما يماس البشرة فعليها الفدية، قليلاً كان أو كثيرًا"[2].

وقال النووي: "(أمَّا) المرأة فالوجه في حقها كرأس الرَّجل فيَحْرُم سَتْرُه بكل ساتر كما سبق في رأس الرَّجل"[3]، وقال قبل ذلك في تغطية الرأس: "ولا يُشْتَرط لوجوب الفدية سَتْرُ جميع الرأس كما لا يُشترط في وجوب فدية الحلق الاستيعاب، بل تجب الفدية بسَتْر قَدْر يُقصَد سَتْره"[4].

وقال المرداوي: "لا يُشتَرط في اللُّبس أن يكون كثيرًا، بل الكثير والقليل سواءٌ"[5].

وأمَّا قول ابن حزم وابن القيم - رحمهما الله تعالى - أن المحرِمة منهية عن تغطية وجهها بما فُصِّل عليه، ويجوز لها تغطيته بغير

(١) شرح الخرشي ٣٤٥/٢، وينظر: الذخيرة ٣٠٧/٣، ومواهب الجليل ١٤٠/٣، ١٤١.
(٢) الحاوي الكبير٩٣/٤.
(٣) المجموع ٢٦١/٧.
(٤) المجموع ٢٥٣/٧.
(٥) الإنصاف ٢٥٣/٨، وينظر: نيل المآرب للتغلبي ٢٩٥/١.

المفصَّل، فمقتضى قولهم يرجع إلى أن الكمامة هل تعد مما فُصِّل على الوجه أو لا؟ فعلى القول بأنها غير مفصَّلة على الوجه فمقتضى قولهما جوازها، ومتى كانت مفصَّلة على الوجه فمقتضى قولهما منعها، وقد تقدم بيان ذلك(١)، والله أعلم.

وقد تقدم أن المحرِمة إذا احتاجت إلى تغطية وجهها سواء بكمامة أو غيرها جاز لها ذلك، وعليها الفدية(٢)، على ما تقدم تفصيله في كل مذهب، والله أعلم.

(١) في المطلب الأول من هذا المبحث.
(٢) في المطلب الثاني من المبحث الأول.

المبحث الثالث

حكم لبس الكمامة حال الإحرام

المطلب الأول: حكم لبس المحرِم الكمامة

اختلف الفقهاء المعاصرون في لبس المحرِم الكمامة على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: تحريم لبس المحرِم الكمامة، وهو قول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى.

فقد سُئل سماحته: هل تعتبر الكمامات التي يستعملها الطبيب في عمله ويضعها على فمه وأنفه في حكم تغطية الوجه للمحرم؟ فأجاب: "نعم، لا ينبغي ولا يجوز هذا"[٢].

واستدل - رحمه الله تعالى - بأن الكمامة تغطي حوالي نصف الوجه، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تخمروا رأسه ولا وجهه"[٣] يعني للمحرم الذي وقصته راحلته[٤].

وهذا بناءً على ثبوت زيادة (ولا وجهه) في هذا الحديث، وقد تقدم مناقشة ذلك[٥].

وهذا القول موافق لقول من يرى تحريم تغطية المحرِم وجهه كله أو بعضه.

القول الثاني: جواز لبس المحرِم الكمامة، بلا فدية، وهو قول

(١) المقصود بهذا المطلب حكاية أقوال الفقهاء المعاصرين ومآخذهم باختصار، وإلا فأدلة الأقوال ومناقشاتها قد تقدمت في المطلب الأول من المبحث الأول.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٧/١٧.
(٣) تقدم تخريجه في الدليل الأول للقول الثاني في المطلب الأول من المبحث الأول.
(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١٧/١٧.
(٥) ينظر الدليل الأول من القول الثاني في المبحث الأول.

فضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان[1] - حفظه الله تعالى - والشيخ أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين - رحمه الله تعالى[2].

ودليل هذا القول عدم ثبوت ما يمنع المحرِم من تغطية وجهه[3]، والأصل الإباحة.

ومع التسليم بأن المحرِم يجوز له تغطية وجهه، إلا أن هذا الجواز مقيد بتغطيته بغير المفصل، أمَّا بالمفصل عليه فلا يجوز؛ لأن المحرِم منهي عن لبس ما هو مفصل على أي عضو من أعضائه، بما في ذلك الوجه، والكمامة فيها شبه ظاهر بما هو مفصل على الوجه، وهو اللثام أو اللفام، فتُلحَق به في الحكم.

القول الثالث: جواز لبس المحرِم الكمامة عند الحاجة، ولا فدية عليه، وهو قول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى، فقد سئل: هل يجوز للمحرم أن يلبس الكمامة؟ فأجاب: "الكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها، مثل أن يكون في الإنسان حساسية في أنفه فيحتاج للكمام، أو يمر بدخان كثيف فيحتاج للكمام، أو يمر برائحة كريهة فيحتاج للكمام فلا بأس"[4]. والظاهر من كلامه - رحمه الله تعالى - أن الجواز عند الحاجة بلا فدية؛ لأنه لم يذكرها.

وبه قال فضيلة الشيخ د. عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين - رحمه الله تعالى - فقد سئل عن لبس الكمامة فقال: "يجوز ذلك

(١) سماعًا من صوته على الرابط: http://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/9153 في موقعه الرسمي.
(٢) ينظر شرح عمدة الفقه ٢/٦٥٦.
(٣) ينظر: مسائل في نوازل الحج، ص ٢١٠.
(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٢/١٣٠، ١٣١.

عند الحاجة، إذا كان هناك روائح كريهة يتأذى منها المحرِم، فيلبس الكمام الذي يغطي الأنف والفم وقت الحاجة، ولا فدية عليه"[١].

ويمكن أن يُستدل لهذا القول بأنه نظراً لقوة الخلاف في مسألة تغطية المحرِم وجهه لم يُطلَق القول بالجواز، وإنما قُيِّد بالحاجة، وقد تقدم في بحث هذه المسألة ترجيح القول بالجواز، وبيان مرجحات هذا القول، وإن كان الاحتياط عدم تغطيته.

ومما يُستأنس به لهذا القول الثالث أن جواز تغطية وجه المحرِم عند الحاجة جاء عن بعض التابعين - رحمهم الله تعالى - من غير إلزام بفدية.

فعن مجاهد قال: "لا بأس إذا أتتك الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك"[٢].

وعن إبراهيم قال: "إذا آذت المحرِم الريح فلا بأس أن يرفع ثوبه من بين يديه، فيغطي إلى جبهته"[٣].

الراجح في لبس الكمامة للمحرم:

بناء على ما تقدم من خلاف الفقهاء في تغطية المحرِم وجهه،

(١) ينظر: موقعه الرسمي على الرابط: https://2u.pw/M2W6H

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في المحرم يغطي وجهه، برقم (١٤٢٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في المحرم يغطي وجهه، برقم (١٤٢٤١)، ونظير هذا القول ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١١/٢٦: "والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ، وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم؟ ففيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليلٌ"، فشيخ الإسلام يرى أن عقد الرداء يُمنع منه المحرم، فإن احتاج إلى عقده جاز، والظاهر أنه لا فدية عليه عنده؛ لأنه يرى أن المنع ليس للتحريم، والله أعلم.

وتخريج لبس الكمامة على مذاهب فقهاء الأئمة الأربعة، وبعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين، وبيان ما يَرِد عليها، فإن الراجح في الكمامة التي تغطي ما دون العينين إلى الذقن، وتغطي الخدين إلى ما يقرُب من الأذنين، ويتم تثبيتها بخيطين غير عريضين خلف الأذنين، أو خلف الرأس، أنها محظورة على المحرِم، ومن لبسها فعليه الفدية؛ لأنه على القول بجواز تغطية المحرِم وجهه فهي تشبه ما فُصِّل على الوجه وهو اللِّثام أو اللِّفام، والمحرِم منهي عن لبس ما فصل على أي عضو من أعضائه بما في ذلك الوجه. وأمَّا على القول بتحريم تغطية المحرِم وجهه فالأمر ظاهر؛ لأن الكمامة تغطي بعض الوجه، ومع هذا فإن المحرِم متى احتاج إلى لبس الكمامة جاز لبسها، وعليه الفدية[1]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم لبس المحرِمة الكمامة

بناء على ما تقدم[2] من اتفاق المذاهب الأربعة على منع المحرِمة من تغطية وجهها حال الإحرام، إلا أن تكون بحضرة رجال أجانب، بل حكاه غير واحد إجماعًا، فإنَّ لبس المحرِمة الكمامة أيًا كان حجمها لا يجوز لها إلا عند الحاجة، فإن احتاجت إليها لمرض أو خشية عدوى أو غيره جاز لبسها، وعليها الفدية؛ لأن الكمامة تغطي بعض وجه المحرِمة بما هو ملاصق للوجه، وهي منهية عن تغطية وجهها كله أو بعضه.

(١) والمراد بالفدية هنا فدية الأذى، وهي على التخيير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.
(٢) في المطلب الثاني من المبحث الأول.

كما أن الكمامة التي تغطي ما دون العينين إلى الذقن، وتغطي الخدين إلى ما يقرُب من الأذنين، ويتم تثبيتها على الوجه، تشبه ما فُصِّل على الوجه، وهو اللفام أو اللثام، وقد تقدم حكاية إجماع الفقهاء على نهي المحرِمة من تغطية وجهها بما فُصِّل عليه، كما جاء الأثر عن عائشة - رضي الله عنها - بنهي المحرِمة عن التلثم، بل إن الكمامة أولى بالمنع من اللثام؛ لأن اللثام كما تقدم[1] في كلام أكثر أهل اللغة هو ما يغطي الفم، والكمامة تغطي الفم والأنف[2].

بل قال ابن حزم: "وأمَّا اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها"[3]، والله أعلم.

(١) في المطلب الثاني من التمهيد.
(٢) ينظر: مسائل في نوازل الحج، ص ٢١٠، ٢١٢.
(٣) المحلى ٧٨/٥.

الخـاتـــمة

أولاً: أبرز النتائج:

١. الكِمامة في الاصطلاح المعاصر: ما يُوضع على الفم والأنف اتّقاءً للعدوى أو الغبار أو الغازات الضارة، ونحوها.

٢. الراجح جواز تغطية المحرِم وجهه بغير المفصل على الوجه، ولا فدية عليه، ولكن نظرًا لقوة الخلاف في المسألة فالأولى عدم تغطيته احتياطًا.

٣. يحرم على المحرِمة تغطية وجهها كله أو بعضه، بما فصل عليه، وبغير المفصل، إلا أن تكون بحضرة رجال أجانب، فيجوز لها تغطيته بغير المفصل.

٤. مقتضى مذهب الشافعية والحنابلة أن الكمامة محظورة على المحـرِم؛ لأنها تشبه ما هو مفصل على الوجه، وهو اللثام أو اللفام، ومتى احتاج إلى لبسها جاز، وعليه الفدية.

٥. مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يحرم لبس المحرِم الكمامة، وتجب الفدية بلبسها على تفصيل لكل منهم في ذلك.

٦. مقتضى مذهب الأئمة الأربعة أنه يحرم على المحرِمة لبس الكمامة، وتجب الفدية بلبسها، على تفصيل لكل منهم في ذلك.

٧. الراجح في حكم لبس المحرِم الكمامة التي تغطي ما دون العينين إلى الذقن، وتغطي الخدين إلى ما يقرُب من الأذنين، ويتم تثبيتها بخيطين غير عريضين خلف الأذنين، أو خلف الرأس، أنها محظورة على المحرِم، ومن لبسها فعليه الفدية؛ لأنها تشبه

ما فُصِّل على الوجه وهو اللِّثام أو اللِّفام، والمحرِم منهي عن لبس ما فصل على أي عضو من أعضائه بما في ذلك الوجه، ومتى احتاج المحرِم إلى لبس الكمامة جاز، وعليه الفدية.

٨. لا يجوز لبس المحرِمة الكمامة أيًا كان حجمها إلا عند الحاجة، فإن احتاجت إليها لمرض أو خشية عدوى أو غيره جاز لبسها، وعليها الفدية.

ثانيًا: التوصيات:

١. دراسة النوازل المتعلقة بما يُلبس حال الإحرام، وهي نوازل كثيرة، ينبغي جمعها، وتحريرها.

٢. العناية بالضوابط الفقهية فيما يجوز لبسه حال الإحرام، وذلك بجمع هذه الضوابط من كلام الفقهاء، ومن الاستقراء لمسائل هذا الباب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣. الاستذكار، لأبي عمر ابن عبدالبر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر ابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥. إصلاح المنطق، لأبي يوسف بن السكيت، المحقق محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ.
٧. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإمام الدارقطني، لابن القيسراني، تحقيق محمد محمود والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩. الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، اعتنى به الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مؤسسة الجريسي.
١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١١. الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. وكذا طبعة دار هجر، تحقيق د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٣. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأبي زكريا النووي، مع حاشيته لابن حجر الهيتمي، دار الحديث، بيروت.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي الشافعي، تحرير د. عبدالستار أبو غدة، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٦. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن الشافعي، تحقيق مصطفى أبو الغيط ورفيقيه، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٢. التعريفات الفقهية، لمحمد البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٣. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٤. تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، المطبوع مع الفروع، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٥. تصحيح الفصيح وشرحه، لأبي محمد بن المرزبان، تحقيق د. محمد بدوي المختون، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩هـ.

٢٦. تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٨. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي، تحقيق محمد التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٩. التمهيد، لأبي عمر ابن عبدالبر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين ابن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله ورفيقه، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣١. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لابن قيم الجوزية، مطبوع مع عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٣. جامع الترمذي، المطبوع باسم: سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق أحمد شاكر وغيره، ١٣٩٥هـ.

٣٤. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي، تحقيق مجموعة من الباحثين بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣٥. الجامع الكبير، لجلال الدين السيوطي، تحقيق مختار إبراهيم الهائج ورفيقيه، الناشر: الأزهر الشريف بمصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٣٦. جمهرة اللغة، لأبي بكر بن دريد، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٣٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين ابن التركماني، دار الفكر.

٣٨. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الخلوتي، تحقيق د. سامي الصقير ورفيقه، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٩. الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق علي محمد معوض ورفيقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٠. حديث شعبة بن الحجاج، لمحمد بن المظفر البزار، تحقيق صالح اللحام، الدار العثمانية، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤١. خلاصة البدر المنير، لسراج الدين ابن الملقن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

٤٣. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي المالكي، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٤. رخصة المهارات الأساسية لمكافحة العدوى، د. العنود بنت عبدالله الجفري، طبع وزارة الصحة.

٤٥. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٦. روضة الناظر وجنة المناظر، الموفق ابن قدامة، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

٤٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٩. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٥٠. سنن الدارقطني، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط ورفيقيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥١. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب

العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥٢. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٣. شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٤. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسين علي بن خلف بن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٥. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، أشرف على طبعه محمد رشيد رضا.

٥٦. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٥٧. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٨. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري، تحقيق د. حسين العمري ورفيقيه، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦١. الصحاح، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٢. صحتك في الحج، د. خالد بن حمد الجابر، مؤسسة الإعلام الصحي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٦٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٤. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٥. الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٦. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٧. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر العقيلي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٨. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي وابنه أحمد، الطبعة المصرية القديمة.

٦٩. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي المالكي، وضع حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين بن شاس المالكي، تحقيق د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧١. العلل، لعبدالرحمن بن أبي حاتم، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد الحميِّد ود. خالد الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، مكتبة طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٤. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي وفيقيه، دار ومكتبة الهلال.

٧٥. الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين بن عبدالسلام، تحقيق د. إياد الطباع، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٧٦. غريب الحديث، لإبراهيم الحربي، تحقيق د. سليمان العايد، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٧. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. محمد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

٧٨. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى) جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٧٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨٠. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم الرافعي، دار الفكر.

٨١. فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي، دار الفكر.

٨٢. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٣. فقه اللغة وسر العربية، لعبدالملك الثعالبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٤. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز أبادي، التحقيق بإشراف محمد العرسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٨٥. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد ابن عدي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ورفيقيه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٦. كتاب الألفاظ، لأبي يوسف ابن السكيت، تحقيق د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٨٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٨٨. الكمامات الطبية أنواعها واستخداماتها المختلفة، مقال منشور في مدونة شفاء الطبية على الرابط: https://chefaa.com/blog/2019/09/06/الكمامات-الطبية-أنواعها-و-استخداماتها/amp/

٨٩. الكمامات واستخداماتها الصحية، مقال للدكتورة عبير مبارك، استشارية الأمراض الباطنية، منشور بصحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٤م على الرابط: https://m.aawsat.com/home/article/102046

٩٠. الكنز اللغوي في اللسان العربي، لأبي يوسف ابن السكيت، تحقيق أوغست هفنر، مكتبة المتنبي، القاهرة.

٩١. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩٢. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٣. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٩٤. المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين النووي، دار الفكر.

٩٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٩٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، جمع فهد السليمان، دار الوطن، ١٤١٣هـ.

٩٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، أشرف على جمعه د. محمد بن سعد الشويعر.

٩٨. محظورات الإحرام دراسة فقهية مقارنة، عبدالعزيز بن عيضة الحارثي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام ١٤٢١هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي.

٩٩. المحلى بالآثار، لعلي بن حزم، دار الفكر، بيروت.

١٠٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين البخاري والحنفي، تحقيق عبدالكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠١. مختصر صحيح الإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٢. المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٣. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لجلال الدين السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٤. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، للكوسج، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٥. مسائل في نوازل الحج، أ. د. أحمد بن محمد الخليل، دار اللؤلؤة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

١٠٦. مسند الإمام أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٧. مشكل لباس الإحرام، أ. د. إبراهيم بن محمد الصبيحي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٠٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٩. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٠. المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين البعلي، تحقيق محمود الأرناؤوط ورفيقه، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١١. معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١١٢. المعجم العربي لأسماء الملابس، د. رجب عبدالجواد، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، تحقيق د. أحمد مختار، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١١٤. معجم لغة الفقهاء، د.محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١١٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١١٦. معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله الحاكم، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

١١٧. المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح المطرزي، دار الكتاب العربي.

١١٨. المغني، لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٠. المقاييس في اللغة، لابن فارس، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٢١. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين بن المنجي التنوخي، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي بمكة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٢٢. المنتخب من غريب كلام العرب، لعلي الهنائي، تحقيق د. محمد العمري، نشر جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٣. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى،

١٣٣٢هـ.

١٢٤. منح الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١٢٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٢٦. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٢٧. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على الرابط: http://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/9153

١٢٨. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين على الرابط: https://2u.pw/M2W6H

١٢٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٣١. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق د. ناصر الخزيم، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٣٣. النوازل في الحج، د. علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٣٤. نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

البحوث
الإسلامية